

**جمهورية مصر العربية**  
**لجنة الانتخابات الرئاسية**  
**قرار لجنة الانتخابات الرئاسية**  
**رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢**  
**بضوابط الدعاية الانتخابية**

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون  
رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛  
وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية فى جلستها المعقودة اليوم ؛

**قررت:**

**(المادة الاولى)**

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين لرئاسة جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ ،  
اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٣٠ من أبريل سنة ٢٠١٢ وحتى منتصف ليلة يوم الاثنين  
الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٢ ، وإذا اقتضى الحال إعادة الانتخاب ، تبدأ الدعاية  
فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع الأول وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الجمعة  
الموافق ١٥ من يونيو سنة ٢٠١٢ ، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد .

**(المادة الثانية)**

للمرشح ومؤيديه ، أثناء فترة الدعاية الانتخابية المبينة فى المادة الأولى ،  
الحق فى عقد اجتماعات وندوات وإجراء حوارات عامة للتعريف ببرنامجه الانتخابى  
وإقناع الناخبين به ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات  
فى الشوارع والميادين العامة ، بعد موافقة جهة الإدارة وفى الأماكن التى تحددها  
بناءً على قرار لجنة الانتخابات الرئاسية ، وله استخدام جميع وسائل الإعلام الحكومية  
والخاصة سواء المسموعة أو المرئية أو المطبوعة ، وشبكة المعلومات الإلكترونية ،  
وذلك وفقاً للضوابط الواردة فى هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يحظر على المرشح ومؤيديه أثناء فترة الدعاية الانتخابية التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين وعائلاتهم بأى شكل من الأشكال بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتنسول ما من شأنه زعزعة ثقة المواطنين فى العملية الانتخابية وعرقلة إتمامها ، والمساس بالوحدة الوطنية وقيم ومبادئ وأعراف المجتمع المصرى ، واستخدام شعارات أو رموز دينية ، والمساس بحقوق الملكية الفكرية لأى شخص من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

( المادة الرابعة )

يحظر استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ، وتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

( المادة الخامسة )

يحظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال واستخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .

( المادة السادسة )

يحظر على أى مرشح استغلال موقعه الرسمى ، أو وظيفته ، أو مهنته بأى شكل من الأشكال فى الدعاية الانتخابية ، وإنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

( المادة السابعة )

تخصص ثلاث فترات يومياً بالقنوات التلفزيونية الرئيسية الأولى ، والفضائية المصرية ، وقناة النيل للأخبار ، وبالإذاعة بشبكة البرنامج العام ، وراديو مصر ، والإذاعات الإقليمية لعرض البرامج الانتخابية للمرشحين .

( المادة الثامنة )

وتخصص ستون دقيقة مجانية لكل مرشح خلال فترة الدعاية الانتخابية في مرحلة الانتخاب الأول ومثلها في حالة الإعادة ، وذلك بواقع ربع ساعة متصلة كحد أقصى لكل مرشح على مدى الثلاث فترات سالفه الذكر ، بالتساوي فيما بينهما ، على أن يحظر بث الإعلانات مدفوعة الأجر في تلك الفترات .

( المادة التاسعة )

يحظر بث أى إعلانات مدفوعة الأجر لأى من المرشحين للرئاسة بوسائل الإعلام المملوكة للدولة داخل النشرات والتقارير الإخبارية ، أو أثناء البث الحى لأى حدث من الأحداث الجارية .

( المادة العاشرة )

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة من أحد أعضاء أمانة اللجنة وعدد من الخبراء وأساتذة الإعلام وممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والمنطقة الإعلامية الحرة ، لتقوم الأداء الإعلامى للدعاية الانتخابية ورصد ومتابعة وتصحيح الدعاية الإعلامية والإعلانية لمرشحي الرئاسة بما يتوافق مع الضوابط الموضوعية في هذا الشأن .

( المادة الحادية عشرة )

ولا يجوز لوسائل الإعلام نشر أى استطلاعات للرأى حول الانتخابات الرئاسية ما لم تضمن المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت بالاستطلاع ، والجهة التى تولت تمويله ، والأسئلة التى اشتمل عليها ، وحجم العينة ومكانها ، وأسلوب إجرائه ، وطريقة جمع بياناته ، وتاريخ القيام به ، ونسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه .

ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

( المادة الثانية عشرة )

كل مخالفة لأحكام ضوابط الدعاية الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين ذات الصلة .

( المادة الثالثة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر بالقاهرة فى يوم السبت ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق السابع من أبريل سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان